

النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم
المصادق عليه في المؤتمر العالمي التاسع المنعقد
في سان - باولو البرازيل بين ١٩-٢٢ تشرين الاول ١٩٨٥

الفصل الاول

- المادة ١ - الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم مؤسسة مدنية مستقلة غير سياسية وغير عنصرية وغير دينية وغير استثمارية معترف بها كمثل الانتشار اللبناني في العالم ، وهي ذات مدة غير محدودة ، تخضع لاحكام هذا النظام ويستحسن ان تحمل حيث تكون اسم البلد القائمة فيه الى جانب اسمها (على سبيل المثال: الجامعة البرازيلية - اللبنانية الثقافية او النيجيرية - اللبنانية الثقافية)
- المادة ٢ - تتكون الجامعة من الفروع والنادي والجمعيات والرابطات ، الموهلة من لبنانيين او متحدرين من اصل لبناني ، ايا كانت جنسيتهم .
- المادة ٣ - مركز الجامعة الرئيسي في بيروت - لبنان .

الفصل الثاني

الاهداف :

- المادة ٤ - تسعى الجامعة الى تحقيق الاهداف التالية :
- ١- تعزيز علاقات الصداقة وتوطيد الروابط الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياحية و الاعلامية والرياضية بين ابدان الاغتراب ولبنان ، وانشاء جمعيات مشتركة في الطب و الهندسة والقانون والعلوم الاخرى .
 - ٢- دعم كيان لبنان و ابراز هوية الانتشار اللبناني المميزة وتنظيم وتفعيل هذا الانتشار .
 - ٣- تعزيز التعاون بين الافراد والمؤسسات الاغترابية فيما بينها ، وبين هذه ولبنان .
 - ٤- الحفاظ على التراث اللبناني ونشره في بلدان الانتشار ونشر تراث تلك البلدان في لبنان .
 - ٥- تقديم التسهيلات والخدمات الممكنة للمغتربين والمتحدرين منهم .

الفصل الثالث

العضوية - الفروع - الجمعيات والاندية والرابطات

المادة ٥ - تتألف الجامعة من :

- ١ - الفروع المنشأة والتي تنشأ .
- ٢ - النوادي والجمعيات والرابطات التي تضم اللبنانيين او المتحدرين من اصل لبناني ايا كانت جنسيتهم ، والتي تلتزم باهداف وغايات الجامعة وتتسب اليها اصولا .

الفروع

المادة ٦ -

- ١- يتكون الفرع من ٢٥/ غصوا على الاقل تتوفر فيهم شروط المادة ٢ من هذا النظام .
- ٢- ينشأ الفرع بمبادرة من هيئات الجامعة المركزية حيث لا يوجد مجلس وطني .
- ٣- كما ينشأ الفرع ايضا بطلب من ٢٥/ شخصا على الاقل ويرفع هذا الانشاء خطيا للمجلس الوطني الذي يحيله في حال الموافقة للامانة العامة المركزية وفي حال عدم الموافقة المعاملة على طلب الانتساب ، يحتكم المنشئون الى الامانة العامة المركزية ، بمعرفسة لجنة المجلس العالمي الادارية وتدخلها ، ويكون قرار الامانة العامة نهائيا . وعند عدم وجود هيئات وطنية يقدم الطلب الى الامانة العامة المركزية .

- ٤- يعتبر الفرع منشأ بصورة اصولية، عند قيده في الامانة العامة المركزية، واستيفائه الشروط القانونية المحلية لهذا الانشاء .
- ٥- يتمتع الفرع بالاستقلالية الادارية والمالية، ويضع انظمته منسجما مع احكام هذا النظام خاصة لجهة الغايات والاهداف، ويرتضى فيها انتسابه للجامعة وولاية هيئاتها النظامية المركزية او الوطنية على اعماله ونشاطاته .
- ٦- يبلغ الفرع الامانة العامة المركزية بواسطة المجلس الوطني انظمته وعنوانه واسماء وعناوين الاعضاء المنتسبين اليه ونموذجا عن توقيع رئيس الفرع وامين السر ويقدم للامانة العامة تقريرا سنويا عن نشاطاته .
- ٧- لا يمكن انشاء اكثر من فرع في مدينة واحدة .

المادة ٧ - الجمعيات والنوادي والرابطة

- ١- للجمعيات والنوادي والرابطة المكونة باكثريتها من افراد تتوفر فيهم شروط المادة ٢ من هذا النظام ان تتقدم بطلب انتساب من هيئة المجلس الوطني عند وجوده، او من هيئات الجامعة المركزية، دون ان تمس شخصيتها القانونية واستقلاليتها الادارية والمالية .
- ٢- يعتبر ان من هذه الموعسات، القائمة اصولا وفقا للقوانين المحلية والتي ترتضي في طلب انتسابها غايات واهداف الجامعة، عضوا كاملا فيها متساو في حقوق وواجبات الفرع بمجرد قيدها في الامانة العامة المركزية، وابلانها هذا القيد من قبلها .

المادة ٨-

يمثل رئيس الفرع، او الجمعية او النادي او الرابطة المنتخب اصولا وفقا لنظام موعسته او الشخص المعين من قبله والذي يجب ان يكون حكما عضوا في الفرع نفسه، ويمثل هذه الموعسة تجاه المجلس الوطني ويعتبر حكما عضوا في المجلس الوطني القائم في منطقة وجوده .

المادة ٩ -

تستمر العضوية مدى استمرار توفر شروطها حسب مندرجات هذا النظام في الموعسة العضو .

الفصل الرابع

في الهيكليّة النظامية

- ١٠- تتألف الجامعة من مجالس وطنية تكوّن المجلس العالمي، دون المس بملصص المادة التالية
- ١١- يحق للمجالس الوطنية في كل قارة تشكيل لجنة قارية يتمتع رئيسها بحقوق اى عضو في المجلس العالمي .

القسم الاول: في المواقع الوطنية المحلية (المجلس الوطني وهيئته الادارية)

١٢- للجامعة في كل بلد مجلس وطني واحد يتولى السلطة التقريرية، وهو ينتخب هيئته الادارية المكونة وفقا للمادة ٥ من هذا النظام .

المادة ١٣-

يتكون المجلس الوطني لكل بلد من ٣ فروع على الاقل ومن الموعسات المنشأة فيه اصولا ممثلة برئيس كل فرع او موعسة، واحد الاعضاء مختارا وفقا لنظامه .

المادة ١٤-

يضع المجلس الوطني نظامه الاساسي والداخلي، متوافقا مع احكام هذا النظام، ومع الاحكام القانونية القائمة في موقعه ويبلغ الامانة العامة المركزية انظمته وعنوانه واسماء اعضاء الهيئة الادارية واسماء الفروع وعناوينها وتمودجا عن توقيع رئيس المجلس الوطني وامين سره، ويقدم تقريرا سنويا، على الاقل عن نشاطاته . ويقوم المجلس الوطني على سبيل المثال لا الحصر بالمهام التالية :

- ١- ينتخب الهيئة الادارية
- ٢- يناقش اعمال الهيئة ، والميزانية السنوية ويقرها •
- ٣- يقر البرامج والمشاريع المتعلقة بنشاطات الجامعة المحلية •
- ٤- يسهر على نشاطات الفروع ويزودها ببرامج العمل الوطنية •
- ٥- ينسق التعاون مع جميع اجهزة الجامعة ، لتنفيذ مقررات المجلس العالمي •
و ينعقد من اجل ذلك مرة واحدة في السنة على الاقل •

المادة ١٥-

تتألف الهيئة الادارية الوطنية، من رئيس ونائب للرئيس او اكثر ، وامين عام وطني وامين
المسندوق ، وعدد مناسب من المستشارين يتولون مهام محددة •
ينتخب المجلس الوطني اعضاء الهيئة الادارية ، الذين ينتخبون بدورهم الرئيس وباقي متوالي
المهام • تكون مدة ولاية الرئيس سنتان، ويجوز اعادة انتخاب لولاية ثانية بالاكثريّة المطلقة
كما يمكن اعادة انتخابه لولاية ثالثة بعد انقضاء سنتين على ولايته السابقة •

المادة ١٦-

يتولى الامين العام الوطني ، باشراف الرئيس، تنفيذ المقررات العالمية وتعليمات الامانة
العامّة المركزية، وتحضير الاجتماعات وتنسيق الاعمال بين الفروع، والشؤون الادارية ويدقق في
صحة تمثيل الفروع في المجلس الوطني في ضوء البيانات الصادرة عن الامانة العامّة المركزية •

القسم الثاني : في الموقع العالمي (المועتمر العالمي - المجلس العالمي ،
الامانة العامّة المركزيّة) هيئته الادارية

المادة ١٧-

هيئات الجامعة العالمية هي :

- ١- المجلس العالمي •
- ٢- هيئة المجلس الاداريّة •
- ٣- الامانة العامّة المركزيّة •
- ٤- الموعتمر العالمي •

المادة ١٨-

المجلس العالمي :

هو السلطة التنفيذية العليا للجامعة التي تتولى بواسطة اجهزتها المختصة تنفيذ اهداف
وغايات الجامعة ومقررات الموعتمر العالمي • اضافة الى ذلك يمارس المجلس نيابة عن
الموعتمر العالمي ، السلطة التقديرية ، في جميع الامور الطارئة والمالحة خارج دورات
انعقاد هذا الموعتمر •

المادة ١٩-

تشكيل المجلس العالمي

يتألف المجلس العالمي من :

- ١- اعضاء دائمين هم روعساء الجامعة السابقون وروعساء اللجان القارية والمجالس الوطنية
والاقليمية السابقون الذين يستوجب حضورهم شخصيا ولا يحق لهم التفويض •
- ٢- اعضاء منتخبين محليا ، هم روعساء المجالس الوطنية •
- ٣- اعضاء هيئة المجلس الادارية : الرئيس، نواب الرئيس وامين المسندوق والامين العام
المركزي
- ٤- روعساء اللجان القاريّة •

المادة ٢٠ -

صلاحيات المجلس العالمي

- ١ - تحقيق اهداف الجامعة وغاياتها ومبادئها •
- ٢ - السهر على تطبيق القانون ونظام الجامعة الاساسي وانظمة الفروع والمؤسسات والاعضاء فيها، ومقررات المؤتمر العالمي •
- ٣ - تحقيق التجانس بين الاعضاء، وتفعيل اجهزة الجامعة على جميع المستويات •
- ٤ - تقرير مبادئ تحرك الجامعة ونشاطاتها •
- ٥ - مراقبة الاجهزة المالية والادارية المركزية، والموافقة على مشروع الموازنة السنوية المرفوع اليه من قبل الامين العام وامين الصندوق •
- ٦ - النظر في الاعتراضات على قبول عضوية المنتسبين او رفضها ، بصورة نهائية •
- ٧ - النظر والفصل في جميع الخلافات والتباينات الحاصلة بين اعضاء الجامعة واجهزتها •
- ٨ - القيام مقام المؤتمر العالمي في جميع الامور الطارئة الداخلة في صلاحيته، والحادثة خارج دورات انعقاده العادية •

المادة ٢١ -

يعقد المجلس العالمي دورة عادية واحدة من كل سنة وذلك بناء على دعوة من رئيسه ، كما يمكن عقد دورات استثنائية للنظر في امور طارئة •

المادة ٢٢ -

رئيس المجلس

- ١ - يتم انتخاب الرئيس في المؤتمر العالمي من بين اعضاء هذا المؤتمر وذلك بالاكثريه المطلقة للاعضاء الحاضرين •
- ٢ - مدة ولاية الرئيس سنتان فقط وغير قابلة للتجديد •
- ٣ - يبقى الرئيس بنهاية ولايته ، عضوا دائما مدى الحياة في المجلس العالمي، متمتعاً بجميع صفات العضوية ما عدا حق الاقتراع بالتفويض •
- ٤ - يمثل الرئيس الجامعة والمجلس العالمي وهيئته الادارية تجاه الدولة المبتدئية والدول الاجنبية والهيئات الرسمية والخاصة ويوقع عنهم، ما عدا في الامور الاجرائية والادارية حيث يوقع معه او عنه الامين العام المركزي، وفي الامور المالية حيث يكون التوقيع قانونياً واما زما بامضاء اثنين من ثلاثة : الرئيس العالمي مع امين الصندوق او الرئيس العالمي مع الامين العام المركزي او الامين العام مع امين الصندوق • والمجلس العالمي حق تفويض من يشاء، وعلى مسؤوليته المتوقيع عنه في الشؤون المالية •
- ٥- تشمل صلاحيات الرئيس ، الاتي :
 - رئاسة جلسات المجلس والمؤتمر العالمي •
 - الدعوة الى الجلسات والمؤتمرات العالمية •
 - ادارة المناقشات وتوقيع محاضر الجلسات بالاشتراك مع الامين العام •
 - توقيع المواثيق والبروتوكولات والاتفاقات باسم الجامعة بعد موافقة المجلس العالمي وتوقيع العقود والاتفاقات الخاصة ، مع مراعاة الفقرة الخامسة من هذه المادة •
 - تمثيل الجامعة بالانفراد والاتحاد ، مع الامين العام ، تجاه السلطة القضائية •
 - الاطلاع الدائم على اعمال الامانة العامة وامانة الصندوق والتدقيق بها وبالاتفاقات •

المادة ٢٣ -

الهيئة الادارية للمجلس العالمي

- ١ - تتألف الهيئة الادارية ، اضافة الى الرئيس ، من :
 - أ - نائب رئيس اول ، يتولى صلاحيات الرئيس عند غيابه •
 - ب - اربع نواب رئيس ، يجتمعون في حال شغور مركز الرئيس ونائب الرئيس الاول ، ويعينون من بينهم من يكمل مدة الرئاسة •
- ينتخب نواب الرئيس من الجمعية العامة في المؤتمر او من المجلس العالمي ويمثل كل منهم قارة او منطقة جغرافية : افريقيا - اميركا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) - اميركا الناطقة بالاسبانية - اوقيانيا - البرازيل •
- ج - اميسن صندوق •

- ٢ - مدة ولاية اعضاء الهيئة سنتان •
- ٣ - ينتخب المؤتمر العالمي، اعضاء الهيئة الادارية من بين اعضائه وذلك باكثرية الاعضاء الحاضرين المطلقة •
- ٤ - صلاحيات الهيئة الادارية
تقوم مقام المجلس العالمي ، في جميع الامور الطارئة الداخلة في صلاحيته ، والحادثة خارج دورات الانعقاد النظامية ، وتقر اختيار الامين العام المركزي وفقا للمفكرة ١ من المادة ٢٦ من هذا النظام وتشرف على اعماله •

المادة ٢٤ -

صلاحيات اعضاء الهيئة الادارية • يعطى كل من اعضاء الهيئة الادارية ، الصلاحية الطبيعية والقانونية العائدة لاختصاصه ، ويتولى كل منهم بنوع خاص، المهام التالية :

نواب الرئيس

- يعاونون الرئيس في مهامه ، و فيما يطلبه منهم •
- ينفذون المهام الخاصة التي يكلفهم بها المجلس العالمي او هيئته الادارية •
- يزور كل منهم المجالس الوطنية والفروع القائمة في منطقته الجغرافية بالتنسيق مع الرئيس والامانة العامة المركزية وروعاء المجالس المذكورة وذلك لتفعيل هذه الهيئات والاطلاع على سير العمل فيها ، واطلاعها على نشاطات الجامعة وبرامجها •

٢ - امين الصندوق

- ادارة مالية الجامعة المركزية على مسوؤليته الشخصية •
- مسك القيود والمستندات والدفاتر الحسابية وحفظ الوثائق الثبوتية المقيود في مقر الامانة العامة المركزية •
- الائتمان على اموال الجامعة المركزية •
- وضع الموازنة العمومية السنوية في ضوء متوقع الانفاق والدخل، وتنظيم الميزانية السنوية والتقرير المالي، وكل ذلك بالاشتراك مع الرئيس والامين العام المركزي •
- تحصيل الجبايات، والاشتراكات المتوجبة، وتصور ابواب دخل تؤدى الى تعزيز الوضع المالي وذلك بموافقة الهيئة الادارية •
- ولامين الصندوق حق تفويض من ينوب عنه بالقيام بمهامه اثناء غيابه عن مركز الجامعة في بيروت على ان لا يكون موظفا في الامانة العامة ، على ان يقدم هذا الاخير تقريرا وافيا عن حصيلته عمله • ويعتبر امين الصندوق مسووعا عما قام به المساعد المفوض •

المادة ٢٥ -

الامانة العامة المركزية

- ١- هي الجهاز الادارى التنفيذى للجامعة، الذى يرأسه امين عام مركزى يعينه الرئيس بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين وبموافقة المجلس العالمي •
- ٢ - يعتبر الامين العام عضوا في المجلس العالمي وفي الهيئة الادارية، ولا يتمتع بحق التصويت على القرارات في المجلس
- ٣ - مدة ولاية الامين العام سنتان، قابلة للتجديد وفقا للاصول المتبعة في تعيينه •
- ٤ - يتكون جهاز الامانة العامة من امين عام مركزى ومساعدين اثنين وموظفين حسب الحاجة •
- ٥ - صلاحيات الامين العام المركزي
أ - ادارة جهاز الامانة العامة المركزي وانشاء الدوائر وتعيين المساعدين وسائر الموظفين و صرفهم وتحديد رواتبهم وفقا لنظام ادارى ومالى تضعه الامانة العامة ويوافق عليه المجلس العالمي وله حق الانفاق الادارى، وكل ذلك ضمن الميزانية المقررة للامانة العامة فسي الميزانية السنوية ، مع مراعاة احكام المادة ٢٢ •
ب - الاستعانة برجال الاختصاص للقيام بمهام خاصة ظرفية •
ج - توقيع مراسلات الجامعة والشهادات والقرارات، وتحرير وتوقيع العقود الداخلة في صلاحيات

- د - ضبط سجلات الفروع ، وقيد الانتسابات ، وابلاغ المنتسبين بقبول عضويتهم •
- هـ - النشاط الاعلامي، والمنشورات ، بالتوافق مع الرئيس •
- و - توقيع المعاملات المالية مع الرئيس العالمي او مع امين الصندوق ، او مع من ينتدبه وفقا لاحكام هذا النظام •
- ز - التنسيق مع وزارة الخارجية بواسطة مديرية المغتربين ، في جميع المواضيع التي تعني الجامعة والشأن الاغترابي بوجه عام •
- ح- يقوم بالاشتراك مع الرئيس، بوضع جدول اعمال اجتماعات المجلس العالمي، والمؤتمر العالمي، وابلاغه للاعضاء مع الدعوات، وتوزيع المعلومات اللازمة قبل انعقاد الجلسات •
- ط - التحقق من صفة الاعضاء ولا سيما المشاركين في المؤتمرات والجلسات وقبولها • وعند الشك في اى عضو يرفع الامر للهيئة الادارية مع ملاحظاته والمستندات الثبوتية، لتبث الهيئة به •
- ي - حضور جميع الاجتماعات والجلسات، ووضع المحاضر، وذلك بنفسه او بواسطة من ينتدبه على مسووليته، وتوقيعها مع الرئيس •
- ك - ابلاغ المقررات، حيث تدعو الحاجة، وتنفيذها •
- ل - وضع برنامج عمل سنوي مسبق متكامل عملي، يتضمن المشاريع وتفاصيل وامكانيات تنفيذها يرفعه للرئيس لاعتماده بصيغته النهائية من قبل الهيئة الادارية، وعرضه على المجلس العالمي او المؤتمر العام، وفقا للاختصاص •
- ٦ - يعفى الامين العام تلقائيا من مهامه عند ارتكابه خطأ جسيما، او عند مخالفته انظمة الجامعة او مقررات المؤتمر او المجلس العالمي، او تسببه بالضرر للجامعة على ان يتم ذلك وفقا لاصول التعيين •
- ٧ - اذا شغل مركز الامين العام لاي سبب من الاسباب، يكلف الرئيس العالمي احد المساعدين بتصريف الاعمال حتى تعيين امين عام وفقا لمنطوق المادة ٢٥ من هذا النظام •
- اما في حال غياب الامين العام فيكلف هذا الاخير من يراه من المساعدين للقيام بمهام اعمال الامانة العامة الادارية •
- ٨- يخصص للامين العام تعويض شهري لقاء اعماله، يحدد بناء على اقتراح الرئيس العالمي، وبموافقة الهيئة الادارية للمجلس العالمي •

ة ٢٦ -

المؤتمر العالمي

- ١ - هو السلطة التشريعية التنفيذية العليا للجامعة واليه يعود امر اصدار وتعديل الانظمة والنظام والقرارات التي تسود قيامها وتحركها ونشاطها •
- ٢- يتولى المؤتمر العالمي مسوولية مراقبة جميع اجهزة الجامعة التنفيذية والاجرائية، وبنوع خاص المجلس العالمي المركزي و هيئته الادارية، والامانة العامة • وتسال هذه الاجهزة امامه عن جميع اعمالها وفقا للقانون •
- ٣ - يتكون المؤتمر العالمي من جمعية عمومية منعقدة اصولا ، تضم جميع فروع الجامعة والمجالس الوطنية واللجان القارية والمؤسسات الاغترابية العضوة ممثلة وفقا لاحكام هذا النظام اضافة الى اعضاء هيئة المجلس العالمي •

ة ٢٧ -

الدعوة للمؤتمر العالمي

- ١ - بعد تعيين موعد الاجتماع، ووضع جدول اعماله، من قبل الرئيس العالمي وهيئة المجلس العالمي الادارية والامانة العامة المركزية، يوجد الرئيس الدعوة بواسطة الامانة العامة بالبريد المضمون، لكل فرع او مؤسسة اغترابية قبل ثلاثة اشهر على الاقل من موعد الانعقاد •
- ٢ - على المجلس العالمي، بقرار يتخذه بالاكثريه المطلقة، دعوة المؤتمر العالمي، وفقا لاصول الدعوة المترتبة على الرئيس، قبل شهرين على الاقل، اذا تقاعس الرئيس عن توجيه هذه الدعوة •
- ٣- للمجلس العالمي دعوة المؤتمر العالمي لدورة استثنائية عند الضرورة وذلك باكثريه الثلثين •
- ٤- تثبت الامانة العامة المركزية ببيان عام يظهر فيه اسم الفرع العضو، والعنوان الذي ارسلت اليه الدعوة وتاريخ ارسالها، ويوضع هذا البيان بتصريف هيئة المؤتمر، المتحقق من استيفاء الاجراءات والنصاب وخلافه •

المادة ٢٨ - انعقاد جلسات المؤتمر العالمي

- ١- ينعقد المؤتمر العالمي في دورة عادية مرة على الاقل كل سنتين، في لبنان، ويمكن دعوته للانعقاد في دورات استثنائية وفقا لنص الفقرة ٣ من المادة السابقة .
 - ٢- قبل انعقاد الجلسة الاولى، يثبت كل فرع حضوره بتقديمه اوراق اعتماد تبين اسماء مندوبيهم ويدون هذا الحضور على البيان العام الموضوع من قبل الامانة العامة المركزية وتلحق به اوراق الاعتماد . ويوقع المندوبون مقابل الخانة العائدة لهم، اثباتا لحضورهم .
 - ٣ - تتألف هيئة المؤتمر، من الرئيس ونوابه وامين الصندوق والامين العام، وتتسلم هذه الهيئة البيان العام للحاضرين المنوه به اعلاه، وتدققه، وتثبت باية اشكالات متعلقة بالاشترك او الحضور .
 - ٤- يرأس الرئيس العالمي الجلسات، ويصرح علنا بعدد الفروع والمجالس الوطنية واللجان القارية المستكملة شروط العضوية والمدعوة، وعدد الفروع المبلغة، والعدد الحاضر منها . ويفسح مجال لتدوين حضور اية لجان او مجالس او فروع لم تدون .
- وبعد التحقق من اكتمال النصاب ، يعلن الرئيس افتتاح اعمال المؤتمر العالمي .

المادة ٢٩ - النصاب القانوني

- ١- يجب توفر النصاب القانوني، لاعتبار الجلسات منعقدة اصولا ولاعتبار قراراتها ملزمة .
- ٢- يكتمل النصاب بصورة قانونية، على مستوى المؤتمر العالمي، في جلسته الاولى، بحضور الاكثية المطلقة من الاعضاء . واذا لم يتوفر مثل هذا العدد فيها، ترجأ لليوم التالي، حيث يعتبر النصاب مكتملا بمن حضر .
- اما على مستوى المجلس العالمي والهيئات الاخرى، فيكتمل النصاب بحضور نصف الاعضاء . و اذا لم يتوفر مثل هذا العدد في الجلسة الاولى ترجأ لليوم التالي حيث يعتبر النصاب مكتملا بحضور ثلث الاعضاء .
- ٣- يعتبر بمثابة العضو الواحد في المؤتمر العالمي، ممثل كل فرع او مؤسسة او مجالس وطني او لجنة قارية مهما تعدد الحاضرون منها .

المادة ٣٠ -

يجب ان يشتمل جدول اعمال المؤتمر العالمي الدوري، على :

- ١- تقرير عن انجازات الجامعة خلال السنتين الماضيتين تضعه الامانة العامة باشراف الرئيس العالمي .

٢- تقرير امين الصندوق .

٣- تقرير خطة عمل مستقبلية .

٤- الانتخابات لملء المراكز الشاغرة او التي ستشغر .

المادة ٣١ - التصويت على مشاريع القرارات - الاقتراع

- ١- تتخذ القرارات، على جميع مستويات اجهزة الجامعة المركزية، بما فيها المؤتمر العالمي والمجلس في جلسات مكتملة النصاب اصولا، باكثية اصوات الحاضرين المطلقة، ويعتبر حاضرا العضو الممثل اصولا . اما فيما يتعلق بتعديل النظام فتتخذ القرارات باكثية ثلثي اعضاء المؤتمر العالمي الحاضرين .
- ٢- يتمتع كل عضو من المجالس العالمي وكل فرع او مؤسسة منتسبة، بصوت واحد حتى لو توفرت في العضو الواحد عدة مهام باستثناء من يحمل تفويضا قانونيا من عضو اخر . ولا يجوز ان يحمل اكثر من تفويض واحد .
- ٣- يتم التصويت على القرارات بطريقة رفع الايدي او بالاقتراع السري اذا قررت ذلك هيئة المؤتمر، او طلبه ربع الاعضاء الذين يتكون منهم النصاب القانوني .
- ٤- تتم عمليات الانتخاب على جميع مستويات اجهزة الجامعة المركزية، بالاقتراع السري ما لم يطلب خلاف ذلك نصف الاعضاء على الاقل .

المادة ٣٢ -

المحاضر والوثائق

- ١- الامين العام المركزى هو الموءتمن على جميع المستندات والمحاضر والوثائق والمراسلات والقيود العائدة للجامعة •
- ٢- تسهر الامانة العامة على تنظيم وحفظ الوثائق المشار اليها، بدقة وبافضل الحلول الحديثة تسهيلا للمراجعة وللاطلاع على الوقائع والمقررات •
- ٣- يتولى الامين العام تنظيم محاضر الموءتمر العالمي، وجلسات المجلس العالمي والهيئة الادارية • ويوقعها مع الرئيس •
- ٤- تبلغ محاضر اجتماعات المجلس العالمي والموءتمر العالمي الى جميع اعضاء المجلس العالمي والمجالس الوطنية والمجان القارية والفروع والمؤسسات المنتسبة كما تبلغ الى وزارة الخارجية والمغتربيين •

الفصل الخامس

المادة ٣٣ -

- يطلب من الرئيس العالمي والامين العام تبعا لاقتراحات اعضاء المجلس العالمي والبعثات اللبنانية تشكيل لجنة دائمة من الفعاليات اللبنانية العالمية او المتحدرة من اصل لبناني تحمل اسم " مجلس الامناء" وفقا لما يلي :
- أ- يقوم اعضاء مجلس الامناء كل في نطاق وجوده الجغرافي بدور " اللوبي" اللبناني في خدمة الدول المضيفة والمجتمع الدولي وبخاصة المصاحة اللبنانية الاغترابية والوطنية •
 - ب- يدعى اعضاء مجلس الامناء الى اجتماعات المجلس العالمي والموءتمرات العالمية ويحق لهم تقديم التوصيات ومناقشتها دون حق التصويت •
 - ج- تمنح الجامعة اعضاء مجلس الامناء حكما ميدالية الجامعة المذهبية •
- هو يجتمع مجلس الامناء برئاسة الرئيس العالمي او الامين العام او من يمثلهما وذلك يوما واحدا قبل اجتماع المجلس العالمي او الموءتمر العالمي، كما يدعى هذا المجلس الى اجتماعات طارئة من قبل الرئاسة العالمية او الامانة العامة كلما دعت الحاجة •

الفصل السادس

احكام عامة

المادة ٣٤ -

لغات الجامعة الرسمية هي :

- العربية - الاسبانية - الانكليزية - البرتغالية - الفرنسية •
- وفي المناقشات والندوات والاجتماعات والخطب، يجوز التعبير باللغة اللبنانية المحكية •
- وضع النص الاصلي لهذا النظام باللغة العربية • ويعتمد هذا النص في التفسير والتطبيق عند حدوث اى اشكال او ابهام او التباس في النصوص المترجمة •

المادة ٣٥ -

- اذا تعذر بفعل قوة القاهرة، انعقاد اية هيئة نظامية بما فيها الموءتمر والمجلس العالمي في المواعيد المحددة لها في هذا النظام، تستمر هذه الهيئة في مهامها وصلاحياتها الى ان تنعقد في اقرب فرصة ممكنة •

المادة ٣٦ -

- يحظر تحت طائلة الفعل، على كل عضو في فرع او مؤسسة اغترابية، وعلى كل فرع او مؤسسة الانتساب الى اية جمعية او جامعة او مؤسسة اخرى، تناهض احكام انظمتها اهداف وغايات الجامعة اللبنانية الثقافية في العالم او تدعي تمثيل الاغتراب اللبناني •

المادة ٣٧ -

المادة ٣٨ -

- بصورة عامة وشاملة، يحل اى نزاع او تباين حول تفسير او تطبيق هذا النظام واى خلاف الاعضاء والاجهزة، او الهيئات او سواها، لاسيما بالنسبة للاختصاصات والصلاحيات، يحل كل ذلك بواسطة التحكيم المطلق من قبل لجنة مكونة من رئيس الجامعة والامين العام ومدير المغتربيين والانتشار اللبناني، وتعتبر قرارات اللجنة نهائية وملزمة لفرقاء النزاع • واذا كان بين فرقاء النزاع، اى من اعضاء اللجنة فيفصل به باقى اعضاء اللجنة منضما اليهم امين عام وزارة الخارجية والمغتربيين •

المادة ٣٩ - يجوز لكل فرع او مجلس وطني ان يحمل اسم البلد المضيف الى جانب اسم لبنان .

المادة ٤٠ - يصبح هذا النظام نافذا فور موافقة المؤتمر العالمي عليه . ويعتبر عند ذاك النظام الاساسي المعمول به لاغيا بصورة مطلقة بجميع احكامه وبنوده ومندرجاته .

المادة ٤١ - في الاتفاقيات

- ١- للجامعة، بواسطة مجالسها العالمي، ممثلا برئيسه، اقامة اتفاق تعاون مع الدولة اللبنانية، ممثلة بوزارة الخارجية والمغتربين بشخص مدير اللبنانيين المغتربين لتنسيق العمل المشترك في مجالات الشأن الاغترابي، بين اجهزة الجامعة والادارة المركزية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، لاسيما حول تخصيص الجامعة بمركزها الرئيسي ومساهمة الدولة المالية السنوية، والتسهيلات الادارية، ومعاونة الوزارة للجامعة في اختيار الامين العام المركزي واية مواضع اخرى تجسد التكامل الوطني المبدئي والعملي في مجالات الانتشار اللبناني في العالم .
- ٢- للجامعة، بقرار من مجالسها العالمي حق عقد اتفاقيات مع اى تجمع او اتحاد اندية اغترابية، غير منتسبة، تتوفر فيها شروط العضوية ومنحها بموجبها الحقوق الكاملة العائدة لهذه العضوية في الجامعة وموتمراتها العالمية .

٣- للجامعة بقرار من مجالسها العالمي حق عقد اتفاقيات ثقافية او فنية او اجتماعية او اقتصادية او رياضية مع اية هيئة وطنية، عالمية او موعسة دولية وذلك ضمن نطاق غاياتها واهدافها وبالتوافق مع احكام هذا النظام ووزارة الخارجية والمغتربين .

٤- للمجالس الوطنية والمجان القارية والفروع والموعسسات الاغترابية المنتسبة حق اقامة اتفاقيات التعاون فيما بينها ومع الموعسسات والاندية والجمعيات الاخرى تحقيقا لغايات واهداف الجامعة بالتوافق مع هذا النظام والامانة العامة المركزية .

المادة ٤٢ - مالية الجامعة

- ١- مساعدة الدولة اللبنانية للجامعة بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين .
- ٢- تمد المجالس الوطنية والفروع والهيئات المنتسبة للجامعة امانة الصندوق بما تحتاج اليه من المال لتسيير وتنفيذ مقررات الموعتمرات والمجالس العالمية واعمال الامانة العامة المركزية ويجرى ذلك وفقا لقرارات ومخططات يضعها المجلس يحدد بموجبها وسائل جباية الاموال والمساعدات على ان تراعى في ذلك قوانين بلدان الانتشار اللبناني .
- ٣- هبات وتبرعات الهيئات والافراد التي تقبلها الجامعة وفقا لانظمتها المرعية .

الفصل السابع

اللجنة العالمية للشباب

- المادة ٤٣- تنبثق عن المجلس العالمي للجامعة لجنة عالمية للشباب تتألف وفقا للاتسي :
- أ- تنشأ في كل مجلس وطني لجنة للشباب تابعة للمجلس، تتقيد بالنظام الاساسي للجامعة
 - ب- تكون اللجان الفرعية للشباب المنشأة في المجالس الوطنية لجنة عالمية للشباب تضع نظامها الداخلي الذي يجب ان يحصل مسبقا على موافقة المجلس العالمي للشباب .

الفصل الثامن

تعديل النظام

- لمادة ٤٤- للمؤتمر العالمي دون سواه حق تعديل لهذا النظام باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين :
- ١- يقترح التعديل من قبل المجلس العالمي، بقرار يتخذ باكثرية ثلثي اعضائه .
 - ٢- يجوز لكل فرع منتسب للجامعة تقديم اقتراح باى تعديل على هذا النظام بواسطة المجلس الوطني المنتسب اليه على ان يوصل الاقتراح الى الامانة العامة المركزية في بيروت قبل اربعة اشهر من تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي .
- لغي النظام الاساسي للجامعة اللبنانية الثقافية في العالم المصادق عليه سنة ١٩٧١ بجميع احكامه وبنوده مندرجاته، ويعمل بهذا النظام المصادق عليه في المؤتمر العالمي التاسع المنعقد في سان باولو- البرازيل بين ١٩ و ٢٢ تشرين الاول ١٩٨٥ اعتبارا من ١/١/١٩٨٦ .